

إحالة سلطة التجريم للسلطة التنفيذية في مجال الجريمة الاقتصادية

Transfer of the criminalization authority of the executive in the field of economic crime

— تحت إشراف: أ. د. فيلاي بومدين

جامعة سيدي بلعباس

— حمزاب ناوية

باحثة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس

seghier.2013@live.fr



تاريخ القبول: 2018/05/08

تاريخ المراجعة: 2018/05/05

تاريخ الإيداع: 2018/01/23

ملخص:

إن الحماية الجزائية في المادة الاقتصادية قد اتجهت أكثر إلى تلبية حاجيات البرامج الاقتصادية، لضمان فاعلية السياسة الاقتصادية وتحقيق نجاعتها على حساب وظيفة حماية الحريات الفردية والحقوق الأساسية، وتغيرت تبعاً لذلك ملامح مبدأ الشرعية.

فما يلاحظ في إطار الجريمة الاقتصادية هو عدم تقييد المشرع بالمعايير والضوابط القانونية العامة، تجاوزاً منه للصرامة التقليدية التي انطوت عليها قاعدة الشرعية الجزائية، وعليه تطرح الإشكالية:

هل حافظ مبدأ الشرعية الجزائية على موقعه وموضعه الذي ظل تاريخياً يعتد به في إطار الجريمة الاقتصادية؟ وبناءً عليه يمكن طرح مجموعة من النتائج المتوصل إليها:

- الميدان الاقتصادي يتميز بالحركية والتغير إضافة إلى التعقيد والتشعب والذي يتطلب دراية فنية، تضطلع فيه الإدارة المتدخلة في هذا المجال بدور ريادي لإدراكها لديناميكية الآليات الاقتصادية.

- تنازل المشرع عن صلاحياته وامتيازات سلطته وذلك بمقتضى التفويض الصادر عنه.

- تراجع دور المشرع في نطاق التجريم في المادة الاقتصادية الذي ليس من الممكن أن تسيره جمود القاعدة الجزائية التقليدية.

- تغير وظيفة مبدأ الشرعية الجزائية الذي حاد عن وظيفته الأصلية التي شرع من أجلها، وأضحت له وظيفة مستحدثة تمثلت أساساً في تطويع معايير النص الجزائي لحماية السياسة الاقتصادية، وتحقيق نجاعتها على الصورة المطلوبة ومقاومة تشعب الانحراف الاقتصادي.

الكلمات المفتاحية: الجريمة الاقتصادية؛ السلطة التنفيذية؛ التجريم؛ التفويض؛ اللوائح؛ الشرعية الجزائية.

Resume :

La protection pénale dans l'article économiques a servi de plus à répondre aux exigences des programmes économiques, pour assurer l'efficacité de la politique économique et l'efficacité au détriment de la fonction de protection des libertés individuelles et des droits fondamentaux. A évolué en conséquence les contours du principe de légalité. Il note dans le cadre de la criminalité économique, c'est que le législateur des normes et des réglementations juridiques générales, un dépassement de rigidité traditionnelle fournis dans la base de la légitimité pénales. Il pose la problématique-t-elle le principe de légalité pénales sur son site un historique fiable dans le cadre de la criminalité économique?

Et il peut poser un ensemble de résultats :

- Le domaine économique marqué par l'évolution de l'instabilité et complexe qui exige des compétences, de l'administration de l'Autorité intervenant dans ce domaine un rôle moteur conscient des mécanismes économiques.
- Renonciation le législateur de ses prérogatives et privilèges de son autorité, en vertu des pouvoirs publiée.
- Revoir le rôle du législateur, de l'incrimination de l'article économiques qui ne peut s'accompagner de l'inertie de la règle pénales classiques.
- Changement de fonction du principe de légalité de sanctions que brutale de sa fonction d'origine lancée défend, est également devenu un poste novateurs ont essentiellement consisté à adapter les normes de texte pénal pour protéger la politique économique présente et le profil requis et de résister à la complexité de la délinquance économique.

Mots-clés: Criminalité économique; pouvoir exécutif; criminalisation; autorisation; règlements; et droit pénal.

المقدمة :

يعتبر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من أهم المبادئ الدستورية، فقد تضمنته أغلب الدساتير لما له من أهمية دولية وإقليمية⁽¹⁾، وهو ما أكد عليه الدستور الجزائري في نص كل من المادة 58 من التعديل الدستوري لسنة 2016 " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم" ، ونص المادة 160 من نفس التعديل " تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية"⁽²⁾.

فالقانون يعتبر المصدر الأساسي والمباشر للتجريم، وهذا الاختصاص لا يقرر إلا للسلطة التشريعية من منطلق اعتبار التشريع العادي المصدر الرئيسي للقانون الجزائي، وبالتالي لا تملك السلطة التنفيذية مباشرة هذا الاختصاص إلا من خلال تفويض يستجيب للقواعد العامة وروح النص التشريعي المفوض. كما أن المبدأ شرط

¹ - أكدت العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات على أهمية هذا المبدأ، فقد جاء النص عليه في وثيقة العهد الأعظم المجنا كارتا في إنجلترا علم 1256، ونقله معهم مهاجرو إنجلترا إلى فيلادلفيا بأمريكا الشمالية، وأدجروه في وثيقة إعلان الحقوق الأمريكي عام 1774. كما تأكد النص عليه في وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادرة غداة الثورة الفرنسية 1789. وقد تبني هذا المبدأ المجتمع الدولي في حيث نصت المادة 11-2: " ولا يدان أي شخص بجريمة بسبب عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه مجرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي". الإعلان العالمي لحقوق الإنسان انظر: عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري-القسم العام- نظرية الجريمة- نظرية الجزاء الجنائي، الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية 2013، ص 49.

² - المادة 58 والمادة 160 من دستور الجزائر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون 01/16 المعدل والمتمم.

أساسي للأمن والحريات الفردية ومن الضمانات الجوهرية للحقوق الأساسية، فأنماط السلوك البشري ليس لها أن تطالها العقوبة أو الجزاء إلا بنص قانوني يحدد ماديات الفعل الإجرامي ويبين عناصره وأركانه، كما يحدد العقوبة المقررة على مرتكبها حتى يكون جميع الافراد على بينة بخطورة جميع الافعال الاجرامية المرتكبة من قبلهم والعقوبات المقررة لمجابهتها مسبقا.

فقاعدة أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص كأهم مبدأ يقيد ممارسة الدولة لحق العقاب لها علاقة وثيقة بمبدأ الفصل بين السلطات، ويترتب على هذا الارتباط عدم اقتصار هذه القاعدة على ما تنص عليه بل تتعداها لتشمل كل القواعد، وكذلك تنفيذ العقوبات⁽¹⁾.

من ذلك يتبين لنا أن أساس قاعدة الشرعية الجزائية هو ضمان للحريات الفردية ضد تجاوز السلطات القضائية والتنفيذية لاختصاص كل منهما.

فهذه القاعدة لا تسمح للسلطة التنفيذية باتخاذ أي إجراء في حق الأفراد ما لم يكونوا قد ارتكبوا أفعالا مجرمة بنص القانون، ولا أن تصدر نصوص جزائية تجرم بمقتضاها أفعال لم تجرمها السلطة التشريعية. كما أن المبدأ يعتبر من الشروط الأولية لانعقاد اختصاص القاضي الجزائي، فهو الذي يقرر على أساسه إما الوقوف عند الركن الشرعي أو التماضي في البحث عن بقية الأركان القانونية الأخرى.

ولما كان ذلك مقتضى قاعدة الشرعية الجزائية، فهل حافظ المبدأ على موقعه وموضعه الذي ظل تاريخيا يعتد به في إطار الجريمة الاقتصادية؟

وبناء عليه سوف نحاول من خلال هذه الورقة البحثية الإجابة على هذه الإشكالية بتناول التفويض التشريعي في الجريمة الاقتصادية (المحور الأول) وتطبيقات تغير ملامح الركن الشرعي في الجريمة الاقتصادية (المحور الثاني).

المحور الأول: التفويض التشريعي في الجريمة الاقتصادية

كنتيجة لمبدأ الشرعية هي أن القوانين وحدها قادرة على تحديد العقوبات بالنسبة لكل جريمة وهذه القدرة لا يمكن أن تعطى إلا للمشرع الذي عليه وضع بعض الضوابط العامة والخاصة التي تقيد السلطات الأخرى من بينها ضوابط التجريم والعقاب⁽²⁾، بذلك تعتبر السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصيل في النص على التجريم والعقاب وهذا تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات كما سلف الذكر، إلا أن لكل مبدأ استثناء. ففي الحالات الاستثنائية يمكن الخروج على هذا المبدأ وتصبح السلطة التنفيذية تتمتع بصلاحيات السلطة التشريعية وهذا في حالة مرور الدولة بظروف استثنائية⁽³⁾ كحالة تغير نظام الحكم فيها، أو في حالة حرب أو تكوين الدولة تمر بظروف استثنائية، كما يلجأ إلى التفويض في الحالات العادية، فتفوض السلطة التشريعية السلطة التنفيذية، إصدار

¹ - إيهاب الروسان، "خصائص الجريمة الاقتصادية-دراسة في المفهوم والأركان-"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر العدد السابع، جوان 2012، ص 73.

² - سليمان عبد المنعم، النظرية العامة للقانون العقوبات، مصر، 2000، دار الجامعة الجديدة، ص 351.

³ - الرجوع لنص المادة 96 من تعديل دستوري 1996 والتي تقابلها المادة 110 من التعديل الدستوري 2016.

القرارات و المراسيم و اللوائح التي لها قوة القانون، شريطة أن يكون هذا التفويض محددًا في نطاقه وزمانه، وأن لا يؤدي إلى المساس بالحرية الشخصية⁽¹⁾.

إن الجرائم الاقتصادية تتميز بظاهرة التفويض التشريعي الذي له أهمية ونتائج كبيرة في الجانب الاقتصادي . فما المقصود بالتفويض التشريعي؟ وما هي مبرراته؟ وما هو نطاق اختصاص السلطة التنفيذية في إصدار اللوائح الجزائية؟

أولاً- تعريف التفويض التشريعي:

ويقصد بالتفويض التشريعي، تفويض السلطة التشريعية لبعض جهات السلطة التنفيذية لإصدار اللوائح، وهو ما مؤداه أن يحدد القانون الخطوط العريضة للتجريم ويبين تفاصيلها الدقيقة اللائحة، أو ينصب على تحديد عناصر الجريمة، أو على العقوبة المقررة لها، أو على كليهما⁽²⁾. وقد أطلق الفقه المقارن على ذلك "ظاهرة التفويض على بياض"⁽³⁾.

والتفويض بوجه عام، له مبرراته، على اعتبار أن القانون الجنائي، يهدف إلى ضمان الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع، ولابد لهذا القانون أن يكون مساهرا لهذا التطور، وبالتالي يقتصر دور المشرع في إصدار النصوص المبدئية، فيقوم المشرع في بعض الحالات بتحديد مجال التجريم، ويترك تحديد عناصر التجريم لجهة أخرى، يكون لديها من المرونة والسرعة في مواجهة المتغيرات ما يؤهلها بالقيام بهذا على نحو أفضل من المشرع نفسه⁽⁴⁾. كأن ينص المشرع مثلا على الالتزام بالأسعار المحددة ويترك للوزير المختص تحديد عناصر الجريمة⁽⁵⁾.

ويؤيد معظم الفقه الجنائي، التفويض التشريعي في التجريم في الميدان الاقتصادي، ذلك أن التشريع في هذا المجال، يتطلب دراية فنية قد لا تتوافر إلا لدى السلطة المفوضة، فضلا عن ضرورة توفير المرونة في الأداة التشريعية حتى يتسنى لها مواجهة مفاجئات الظواهر الاقتصادية، مما يحقق نجاح السياسة الاقتصادية.

ولذلك قد يعهد به إلى المجلس الوزاري أو إلى الوزير المختص أو إلى نقابة مهنية أو حرفية أو إلى مؤسسة عامة أو هيئة خاضعة لرقابة الحكومة⁽⁶⁾. ولكي يكون التفويض قانونيا، يجب أن يكون صادرا وفقا للشروط الشكلية والموضوعية التي ينص عليها قانون التفويض، فإذا خالفه القرار تعين عدم تطبيقه⁽⁷⁾.
 فبالنسبة للشروط الشكلية فهي متمثلة في إصدار القرارات و اللوائح و المراسيم من طرف السلطة التنفيذية وفي قالب رسمي أو شكل معين، كما أنه يجب أن يكون القرار أو اللائحة أو المرسوم، مطابقا لموضوع التفويض

¹ - سيف إبراهيم المصاروة، تداول الأوراق المالية- الحماية الجزائية،- الأردن، الطبعة الأولى، 2012، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص 89

² - محمد سمير، محمد سمير، الجرائم الاقتصادية،-في التشريعين المصري والإماراتي، القاهرة، مصر، 2015، دار النهضة العربية، ، ص 37.

³ - Jean Pradel, Droit Pénal économique, mémentos Dalloz, 1982, p8.

⁴ - أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات-القسم العام- نظرية الجريمة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2010، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 38.

⁵ - محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية -في القانون المقارن- الجزء الأول، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 1979، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ص 72.

⁶ - محمود محمود مصطفى، الجزء الأول، ، المرجع السابق، ص 74.

⁷ - عبد الغني بسيوني عبد الله، التفويض في السلطة الإدارية، ، الإسكندرية، مصر، طبعة 1985، الدار الجامعية للنشر، ص 48.

التشريعي ولا يخالفه فمثلا لا يجوز أن تقوم السلطة التنفيذية بإنشاء أو خلق جريمة مخالفة لما جاء في التفويض التشريعي أوتخرج عن نطاقه⁽¹⁾.

وتبعاً لذلك يجب أن تكون العقوبة مطابقة لما هو منصوص عليه في التفويض التشريعي، فلا يمكن للسلطة التنفيذية خلق عقوبة أو عدم تطبيق عقوبة مقررة في التفويض التشريعي أو تتجاوز العقوبة الحد الأقصى أو تخفض أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في التفويض، أو تقوم السلطة التنفيذية بوقف تنفيذ العقوبة رغم أن التفويض يمنع وقفها⁽²⁾. لكن السؤال الذي يطرح في هذا المقام، هو إذا كان التفويض التشريعي في مجال الجرائم الاقتصادية له مبرراته، فإلى أي مدى يمكن أن يصل إليه هذا التفويض؟

ثانيا- مبررات التفويض التشريعي في نطاق الجرائم الاقتصادية:

إن إعمال مبدأ الفصل بين السلطات، ضمان من ضمانات شرعية العقاب⁽³⁾، بحيث يقتصر دور السلطة التنفيذية، على مباشرة تنفيذ نصوص القانون، وذلك بملاحقة مرتكبي الجرائم، وتقديمهم للقضاء⁽⁴⁾.

إلا أن الواقع العملي لمبدأ الفصل بين السلطات، الذي قصده مونتسكيو⁽⁵⁾ نفسه، هو الفصل المتوازن بين السلطات العامة الثلاثة في الدولة مع قيام قدر من التعاون بينها لتنفيذ وظائفها في توافق وانسجام⁽⁶⁾.

وأحد هذه الصور هو التفويض التشريعي. حيث تفوض السلطة التشريعية السلطة التنفيذية بسلطة إصدار مراسيم وأنظمة ولوائح ذات طبيعة تشريعية، كأن يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون بموجب لوائح⁽⁷⁾ والعدة في التفويض أنه يكفل نوعاً من المصالح القابلة للتغيير بما يجعل من الملائم أن يخصص لها المشرع نصوصاً مستقلة عن قانون العقوبات، حتى يضمن للأخير قدراً من الاستقرار والثبات فلا تصبح نصوصه عرضة للتعديل من وقت إلى آخر. جعلها المشرع في تشريعات خاصة بها وانتشر بشأنها التفويض التشريعي لعدم إجراء التعديل على التشريع اكتفاء باللائحة في الغالب⁽⁸⁾.

¹ - محمد خميخ، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجريمة، مذكرة (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، الجزائر، 2010/2011، ص 25.

² - محمود محمد عبد العزيز الزيني، جرائم التسعير الجبري - المبادئ الشرعية والقانونية والآراء الفقهية، الإسكندرية، 2004، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص 146.

³ - الرجوع لعبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام - الجزء الأول، المرجع السابق، ص 63-64. وأيضاً: أحمد مجودة، أزمة أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجنائي والقانون المقارن، الجزء الأول، الجزائر، 2000، دار هومة للنشر والتوزيع، ص 28-29.

⁴ - نابل عبد الرحمان، المرجع السابق، 43.

⁵ - مونتسكيو هو واحد من أهم فلاسفة عصر التنوير في القرن الثامن عشر، وأول من نادى بتطبيق نظام الفصل بين السلطات، اسمه الأصلي "شارل لو دي سيكوندا" المعروف باسم "مونتسكيو" ولد بجنوب غرب فرنسا (1689-1755) ومن أشهر مؤلفاته كتاب "روح القوانين". لمزيد من التفصيل الرجوع للموقع الموسوعة العربية الذي تم الإطلاع عليه يوم 2017/11/9 على الوصلة: <http://www.arab-ency.com>

⁶ - عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، مصر، الإسكندرية، الدار الجامعية للنشر، (ب.ط.)، (ب.س.)، ص 266

⁷ - المادة 01/125 من تعديل 1996 والتي تقابلها المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2016 سالف الذكر على أنه: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون".

⁸ - محمد سمير، المرجع السابق، ص 37.

لكن السؤال الذي يمكن طرحه هنا هل يمكن لهذه السلطة التنظيمية أن تغطي المجال الجزائي؟

للإجابة على هذا السؤال نفرق بين الجريمة العادية والجريمة الاقتصادية من حيث نطاق اختصاص هذه السلطة عندما يكون ضيق وعندما يكون هذا الاختصاص متسع⁽¹⁾.

ثالثا- الاختصاص الضيق للسلطة التنفيذية في إصدار اللوائح الجزائية:

تشرع السلطة التنفيذية نصوص جزائية تجرم فيها أفعالا اقتصادية وهذا كاستثناء عن القاعدة العامة، لكن عليها عند القيام بذلك، التقيد بالحدود التجريمية التي وضعتها لها السلطة التشريعية، معنى ذلك أن السلطة التنفيذية لا تقوم بإصدار نصوص جزائية، لم تبادر السلطة التشريعية بتجريمها⁽²⁾. استنادا لنص المادة 122 من دستور 1996 التي تقابلها المادة 140 من التعديل الدستوري 2016 والتي جاء في فقرتها السابعة بنصها "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذا في المجالات الآتية، قواعد قانون العقوبات والإجراءات الجزائية لاسيما تحديد الجنايات والجرح والعقوبات المطابقة لها والعفو الشامل، وتسليم المجرمين، ونظام السجون".

وبالتالي في حالة ما إذا أرادت السلطة التنظيمية ممارسة اختصاصاتها فإن الأمر يقتصر على المخالفات في المجال الجزائي بغض النظر عن المجال الإداري، بذلك يمكن للسلطة التنظيمية ممارسة التشريع في مجال المخالفات الجزائية وهي القاعدة التي استوحاها المؤسس الدستوري من الدستور الفرنسي لسنة 1958⁽³⁾، الذي قصر التشريع الفرعي في مجال التجريم على المخلفات.

فمهما يكن من أمر فإن التشريع الفرعي يأتي في المرتبة الثانية بعد التشريع العادي ويبقى الأصل العام

بشأنه في المجال الجزائي، وبالتالي عدم قدرته على إنشاء قواعد في مجال التجريم والعقاب إلا في نطاق

المخالفات والتي لا تزيد العقوبة فيها عن شهرين حبس⁽⁴⁾.

هذا المبدأ يسري على كل الجرائم عموما مهما كانت طبيعتها، لكن السؤال المطروح هل هذا المبدأ احتفظ بمقوماته في إطار الجريمة الاقتصادية؟

رابعا- الاختصاص الواسع للسلطة التنفيذية في إصدار اللوائح الجزائية في المجال الاقتصادي:

إذا كان الأصل أن تصدر نصوص التجريم والجزاء بقانون من السلطة التشريعية غير أنه قد تطرأ ظروف استثنائية تستدعي تحركاً تشريعياً سريعاً لسد النقص في القانون أو التشريع، مما تضطر معه السلطة التنفيذية أن

¹ - ابن خليفة سميرة، القاضي الجزائي والجريمة الاقتصادية، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، 2015-2016، ص 58.

² - ابن خليفة سميرة، المرجع السابق، ص 59.

³ - دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة الصادر بتاريخ 04 أكتوبر 1958.

⁴ - ابن خليفة سميرة، المرجع السابق، ص 59.

تطلب من السلطة التشريعية أن تصدر لها تفويضاً قانونياً محدداً في زمانه ونطاقه، لمواجهة الظروف الطارئة بالسرعة الممكنة.

فإذا ما استجابت السلطة التشريعية لذلك، وأصدرت قانوناً، بالتفويض للإدارة في الإطار المطلوب فيكون من حق الأخيرة أن تقوم بالزمن المحدد وفي الموضوعات المحددة أن تصدر أوامر لها ذات قوة قانون التفويض⁽¹⁾.

و إذا كان الأصل هو استثناء السلطة التشريعية بمجال التجريم والعقاب بوضع نصوص قانونية مجرمة للأفعال ومحددة لتدخل السلطة التنفيذية في مجال تطبيق وتكميل هذه النصوص من جهة وتاركة اختصاص التشريع في مجال المخالفات للسلطة التنفيذية من جهة أخرى، فإنه استثناء تغيرت هذه القاعدة في المجال الجنائي الاقتصادي وأصبح مبدأ الشرعية يفرض توازي النص التنظيمي مع النص التشريعي من حيث التجريم والعقاب⁽²⁾.

ومرجع هذا التوازي هو اعتراف المؤسس الدستوري الجزائري لرئيس الجمهورية بسلطة تنظيمية واسعة وغير محددة، بحيث تشمل كل ما يخرج عن موضوعات الواردة على سبيل الحصر للبرلمان من خلال المادتين 122 و 123 من تعديل دستور 1996 والتي تقابلها المادتين 140 و 141 من التعديل الدستوري 2016 ومواد أخرى متفرقة منهما. ومنه فإن رئيس الجمهورية أصبح من خلال ذلك يقف في مجال التشريع على قدم المساواة مع البرلمان، ويتقاسم معه الوظيفة التشريعية، إن لم يكن يفوقه، وهو كذلك مدام أنه صاحب الولاية العامة في وضع القواعد العامة المجردة المنظمة لحياة الأفراد، بسبب اتساع مجالات تدخله مقارنة بالمبادئ الواردة على سبيل الحصر للبرلمان⁽³⁾.

ومرد ذلك هو أنه للسلطة التشريعية دور محدود يقتصر فقط في إصدار النصوص القانونية "على بياض" ويعهد بملئها إلى سلطات ثانوية، ذلك لأن سلطة التشريع في المجال الاقتصادي تتطلب دراية فنية قد لا تتوفر للسلطة التشريعية، فضلاً عن ضرورة توفير المرونة في الأداة التشريعية حتى يتسنى له مواجهة الظواهر الاقتصادية بما يكفل النجاح للسياسة الاقتصادية⁽⁴⁾. وهو الذي يتناسب مع النصوص التنظيمية التي تتميز بسهولة وضعها وتعديلها حيث لا تحتاج إلى إجراءات معقدة لوضعها وإصدارها مقارنة بالنصوص القانونية التي تمتاز بالجمود⁽⁵⁾، خاصة في الشق الجزائي، فالسلطة التنفيذية تضطلع بدور كبير في ضبط الآليات الاقتصادية بحكم إشرافها على الأجهزة القائمة في هذا المجال وهو الأمر الذي يفرض على المشرع التنازل عن اختصاصه للسلطة التنفيذية⁽⁶⁾.

¹ - إيهاب الروسان، "خصائص الجريمة الاقتصادية"، المرجع السابق، ص 81.

² - DIDIER Linotte, Raphael Romi, droit publique économique, Lexis Nexis, Paris 7^{ème} Edition 2012, p 54..

³ - عبد الرحمن عزوي، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية (دراسة مقارنة في تحديد مجال كل من القانون واللائحة)، الجزء الأول ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظرية العامة، الجزائر، 2009، دار الغرب للنشر والتوزيع، ص 270.

⁴ - محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية - في القانون المقارن - الجزء الثاني، جرائم الصرف، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 1979، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ص 62-63.

⁵ - عمار عابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة ولقانون الإداري، الجزائر، طبعة 2003، دار هومة للطباعة والنشر، ص 118 وما بعدها.

⁶ - فخرى عبد الرزاق الحديثي، قانون العقوبات، الجرائم الاقتصادية، العراق، طبعة 1981، منشورات جامعة بغداد، ص 4.

لذلك يجب أن يكون مبدأ الشرعية في هذا النوع من الجرائم مبدأ ليناً يسمح باتساع مفهوم السلطة واضعة نص التجريم بما يتماشى وجميع الاحتمالات، وإن الإدارة هي التي تختص بتنظيم الاقتصاد في كافة الميادين، وهي الجهاز الوحيد الذي يتمتع باحتكاك دائم بالمسائل الاقتصادية ويتطلع لأهم التغييرات التي ستطرأ مستقبلاً على سعر السوق في جميع الميادين.

وهذا ما جعل المشرع يقرر تدخلها لوضع القرارات اللازمة لمواجهة الظاهرة الاقتصادية الجديدة، وما هذه العملية إلا وسيلة ناجعة تهدف إلى حماية أفضل وأسرع للسياسة الاقتصادية⁽¹⁾.

من هنا نجد المشرع الجزائري لجأ لتقنية التفويض التشريعي، حماية منه للسياسة الاقتصادية هذا من جهة وإصدار العديد من النصوص التنظيمية في المجال الاقتصادي، استناداً لنص المادة 124 من دستور 1996 والتي تقابلها المادة 142 من التعديل الدستور 2016 سالف الذكر.

وبذلك يكون المشرع أحال حق تجريم أفعال تتعلق بالنشاط الاقتصادي ليس فقط التي لها وصف المخالفات، وإنما أيضاً في مجال الجнг والجنايات رغم أن السلطة التنظيمية بحسب الأصل لا يحق لها وضع العقوبات السالبة الحرية.

ومن انعكاسات التفويض التشريعي في المجال الاقتصادي تنوع مصادر التجريم بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وهو ما ينتج ظاهرة التضخم التشريعي، مما يؤدي إلى صعوبة التحكم في مختلف القوانين سواء على مستوى التشريع العادي، أو التشريع الفرعي على وجه الخصوص، بل أكثر من ذلك يتعدد التشريع الفرعي ليشمل أيضاً القرارات الوزارية الأمر الذي يفرغ مبدأ لشرعية من محتواه⁽²⁾.

نستنتج مما سبق ذكره أن المشرع أفرط في اعتماد تقنية التفويض التشريعي في تحديد نطاق التجريم في المادة الاقتصادية، وذلك لا دليل على خروجه عن المبادئ الأصولية للقاعدة الجزائية، وهي خاصية تتميز بها الجريمة الاقتصادية عن بقية جرائم القانون الجزائي التقليدي أين يكون التفويض التشريعي نادراً حصوله، إلا أنه لا يجب في هذا المستوى إهمال الجانب السلبي لهذه الخاصية التي تتميز بها الجريمة الاقتصادية والمتمثلة في الإفراط في اعتماده تقنية التفويض التشريعي⁽³⁾.

بالإضافة لذلك أن كثرة تدخل السلطة التنظيمية أو الإدارة في نطاق التجريم، استناداً إلى صلاحياتها في إصدار القرارات والمناشير والأوامر التنظيمية كنصوص تطبيقية لتكملة وملئ النصوص القانونية على بياض، من شأنه أن يكون دافعاً إلى تعسفها.

¹ - إيهاب الروسان، "خصائص الجريمة الاقتصادية"، المرجع السابق، ص 82.

² - Vincent GARRABOS, le domaine et l'autorité de la loi et du règlement en matière pénale, thèse de doctorat en droit, Faculté de Droit et de Sciences Economique de Paris, 1970, p67.

³ - إيهاب الروسان، "خصائص الجريمة الاقتصادية"، المرجع السابق، ص 83.

لكن نظرا لجملة المبررات التي فرضت أن يكون مبدأ الشرعية لئلا يسمح باتساع مفهوم المشرع بما يتلاءم مع كافة المتغيرات، فالإدارة تعتبر الجهاز الوحيد الذي يتمتع بدراسة متواصلة بالميادين الاقتصادية، وهي تبدو الوسيلة الناجعة لضمان فاعلية السياسة الاقتصادية، وهذا ما يمثل تأكيداً لمبدأ الشرعية طالما أن اختصاص الإدارة بوضع محتوى التجريم يستمد شرعيته من النصوص القانونية التفويضية وهو أمر يؤكد الوظيفة المستحدثة لمبدأ الشرعية الجزائية في ميدان الجرائم الاقتصادية⁽¹⁾.

باعتبار أن المشرع تراجع دوره في نطاق التجريم، وتغيرت تبعاً لهذا وظيفة مبدأ الشرعية الجزائية فأصبح من الممكن التفكير في إيجاد مفهوم جديد للمبدأ في إطار الجريمة الاقتصادية، وهذا لتفردا بخصوصية، تجاوزت الصرامة التقليدية للمبدأ ذاته⁽²⁾.

المحور الثاني: تطبيقات تغيير ملامح الركن الشرعي في الجريمة الاقتصادية

يتسع نطاق التفويض التشريعي في الجرائم الاقتصادية بحيث تعمل السلطة التشريعية على وضع المبادئ العامة أي تحديد العقوبة وترك للسلطة التنفيذية تحديد صور الجريمة وأشكالها. ويرجع ذلك لعدم قدرة السلطة التشريعية على متابعة الحركية الاقتصادية وبالتالي حصر وتحديد الجرائم الاقتصادية والتي تمتاز بالسرعة والتغير والمرونة وهذا بحسب الظروف الاقتصادية التي تعيشها الدولة، كما أن التشريع في المجال الاقتصادي يتطلب دراية فنية قد لا تتوفر إلا لدى السلطة المفوضة، بشرط أن لا يؤدي التفويض الواسع إلى وضع قيود على الحرية الشخصية للأفراد، وأن يكون في إطار الشرعية الجزائية. وبناء عليه سنحاول أن نتعرض لتغيير ملامح الركن الشرعي في جريمة الاقتصادية في التشريع المقارن (1) والقانون الجزائري (2).

أولاً- تغيير ملامح الركن الشرعي في جريمة الاقتصادية في التشريعات المقارنة:

بالرجوع إلى التشريعات الاقتصادية المقارنة نجد الكثير منها يجرم لأفعال الماسة بالنشاط الاقتصادي والمكيفة بأنها جرائم بمراسيم صادرة من السلطة التنفيذية، من ذلك القانون المصري في مجال قانون رأس المال رقم 95 لسنة 1992⁽³⁾ ولائحته التنفيذية، فقد نصت المادة 67 من القانون المذكور على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على مليون جنيه كل من يخالف أحد الأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون". بالتالي المشرع هنا حدد العقوبة وترك تحديد الجرائم والأركان إلى اللائحة التنفيذية⁽⁴⁾.

¹ - إيهاب الروسان، "خصائص الجريمة الاقتصادية"، المرجع السابق، ص 84.

² - سميحة الشريف، التجريم بالإحالة في مجلة الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة، علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بتونس، 2004، ص 5.

³ - اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم 95 لسنة 1992

⁴ - محمد سمير، المرجع السابق، ص 37.

ونجد من ذلك أيضا القانون اللبناني في مجال التهريب النقدي والصرف أين صدر مرسوم من السلطة التنفيذية، يكمل قانون العقوبات اللبناني ويجرم أفعال أخرى في نفس المجال وهو المرسوم رقم 7271 الصادر في 1952/01/08 المتعلق باستيراد العملة اللبنانية⁽¹⁾.

إن الشيء الملفت للنظر في القانون اللبناني هو التشريع في المجال الجمركي بمراسيم تنظيمية حيث صدر قانون الجمارك الجديد بمرسوم رقم 4461⁽²⁾ الصادر بتاريخ 2000/12/15 ويحمل 9 أبواب. وهنا لم يكتفي المشرع بإحالة مجالات معينة للسلطة التنظيمية وإنما كل المجال الجمركي وهو الذي يعتبر استثناء في هذا المجال بالنسبة للقوانين الأخرى⁽³⁾.

أما في القانون الفرنسي، نجد أن المادة 34 و37 من دستور 1958 الفرنسي السالف ذكره تسمح لسلطة التنفيذية بإنشاء المخالفات، وذلك حين تطلبت المادة 34 صراحة صدور قانون من السلطة التشريعية لتحديد الجنايات والجنح، ثم نصت بعد ذلك المادة 37 على منح تحديد ما هو ليس بالجنحة أو الجناية - أي المخالفات وجزءاتها - للسلطة التنفيذية⁽⁴⁾. وبموجب ذلك أصبح لهذه الأخيرة الحق في إصدار تشريع يتضمن عقوبات ذات طابع جزائي في عدة مجالات لم يتناولها التشريع العادي⁽⁵⁾.

ما يمكن استنتاجه بخصوص تغير ملامح الركن الشرعي في الجريمة الاقتصادية، أنه ضرورة توجب التعامل معها بذهنية حديثة تماشى مع طبيعة الميدان الاقتصادي، لكن هذا لا يعني أن مبدأ الشرعية الجزائية قد اندثر نهائيا في هذا النوع من الجرائم ولكنه أخذ مفهوما جديدا⁽⁶⁾.

ثانيا- تغيير ملامح الركن الشرعي في جريمة الاقتصادية في القانون الجزائري:

من خلال الاطلاع على نصوص قانون العقوبات والقوانين المكملة له نجد أن المشرع الجزائري نص على التفويض التشريعي في الجانب الاقتصادي حيث فوض للسلطة التنفيذية في مجال الجرائم الاقتصادية أن تفرض جزاءات على المخالفين، وهذا ما نصت عليه المواد 58، 61، 62 من الأمر رقم 03/03 و المتعلق بالمنافسة (سالف الذكر)، حيث يمكن لمجلس المنافسة وهو هيئة إدارية تابعة لرئاسة الحكومة في حالة عدم احترام الشروط والالتزامات المنصوص عليها هذا القانون إذ يقرر جزاءات مالية.

¹ - المرسوم رقم 7271 الصادر في 1952/01/08 المتعلق باستيراد وتصدير العملة اللبنانية.

² - المرسوم رقم 4461 الصادر بتاريخ 2000/12/15 المتضمن قانون الجمارك اللبناني.

³ - غسان رياح، قانون العقوبات الاقتصادي، لبنان، الطبعة الثانية، 2004، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 232.

⁴ - Art. 34 const. "la loi est votée par le parlement. La loi fixe les règles concernant... la détermination des crimes et délits ainsi que les peines que leur sont applicables,..." Art 37 const. "les matières autres que celle qui sont du domaine de la loi ont un caractère réglementaire.

⁵ - Emmanuelle LEMOINE, la répression de l'indifférence sociale en droit pénal français, l'harmattan, Paris; 2002, p 260.

⁶ - Un décret en conseil d'état est un texte réglementaire de droit français élaboré selon une procédure différente de celle d'un décret simple. (v) L'article 37 de la constitution française et l'article 121-1 du code de la justice administrative modifié par ledécret n°2012-1088 du 28 septembre 2012, Jorf n 0227 du 29/09/2012 p15338.

ويبرز بشكل كبير اختصاص السلطة التنظيمية في إصدار النصوص التجريبية في المجال الاقتصادي في القانون الجزائري في شكل الأوامر التي تأخذ صورة القانون بعد المصادقة عليه، فوجد الأمر 06-05 (سالف الذكر) المتعلق بمكافحة التهريب والذي أصدره رئيس الجمهورية استنادا لنص المادة 124 من دستور 1996 والتي تقابلها المادة 142 من التعديل الدستوري 2016 والذي صادق عليه البرلمان .

وما يجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أنه سواء تم تجريم المخالفات الاقتصادية في القانون الجزائري بقوانين أو أوامر فإن المجال التنظيمي لتطبيق وتفسير وتكميل القواعد المتعلقة بها أثرت به السلطة التنظيمية في شكل مراسيم بحسب القواعد العامة نجد منها إصدار رئيس الجمهورية لكل من الأمر رقم 96-22 (سالف الذكر) المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج - من جهة- وكذا للأمر رقم 03/10⁽¹⁾ المعدل والمتمم للأمر الأول - من جهة أخرى- فإنه لم يبق أدنى شك في منح هذا الاختصاص لمثل هذه السلطة.

وبالعودة إلى المادة 6 منه التي نصت أنه: "تطبق على مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر، دون سواها من العقوبات". بذلك يتم التأكد من أن هذا النص التشريعي بمثابة القانون العقابي الوحيد المطبق على مخالفة الصرف وحركة رؤوس الأموال، مما يؤدي إلى الحكم أن هذه الأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية هي المصدر الأصلي⁽²⁾ لقانون الصرف.

تتحول الأوامر، تبعا لهذا التحليل، و بمجرد موافقة البرلمان عليها إلى تشريعات شأنها في ذلك شأن التشريعات الصادرة عن البرلمان بكل ما يترتب عن ذلك من نتائج وآثار.

والملاحظ في مجال الصرف كما تم تبينه عند دراسة الجريمة المصرفية في الفصل الثاني من الباب الأول، - خلافا للقواعد العامة- أن نصوص قانون الصرف عادة ما تكون واردة بصيغة عامة ومجملية، حيث تحتاج إلى وضع القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ تلك القوانين والتي تصدر لاحقا في شكل نصوص تنظيمية تطبيقية، نذكر منها مثلا ما جاء تطبيقا لقانون الصرف وحركة رؤوس الأموال 01/03⁽³⁾ كالمرسوم التنفيذي 34/11⁽⁴⁾ المتعلق بضبط أشكال محاضر معاينة مخالفات تشريع الصرف.

ومن النصوص التطبيقية نجد أيضا المرسوم التنفيذي 39/90⁽⁵⁾ متعلق بقمع الغش الذي جاء تنفيذا لقانون حماية المستهلك 02/89 الذي ألغي بالقانون 03/09 (سالف الذكر).

¹ - أمر 03/10 مؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 22-96 المؤرخ في 06 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ج، العدد 50، الصادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

² - إن هذا التقدير يعني بالضرورة وجود مصادر أخرى لقانون الصرف، والتي يمكن القول أنها مصادر احتياطية ثانوية، كقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية والتي يتم الرجوع إليها كلما كان هناك فراغ قانوني في النص القانوني الأصلي والمتمثل في الأوامر.

³ - أمر رقم 01/03 الصادر في 23 فيفري 2003، يعدل ويتمم الأمر 22-96 سالف الذكر.

⁴ - المرسوم التنفيذي 34/11 الصادر في 29/01/2011 المتعلق بضبط أشكال محاضر معاينة مخالفات تشريع الصرف ج.ر.ج.ج رقم 08 الصادر في 06/02/2011.

⁵ - المرسوم التنفيذي 39/90 الصادر في 30/01/1990 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش ج.ر.ج.ج رقم 05 الصادرة 31/01/1990.

أما فيما يخص قانون الجمارك فإن الأمر تجاوز التطبيق إلى تفصيل أحكام قانون الجمارك 07/79 المعدل والمتمم حيث جاء في المادة 21 منه أنواع البضائع محل الحظر وترك للتنظيم التفصيل في طبيعة هذه البائع وكيفية الحظر وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 126/92⁽¹⁾.

الواضح مما سبق أن المشرع قد أفرط في اعتماد تقنية التفويض التشريعي، فهو لم يلتزم بالمعايير الأصولية للقاعدة الجزائية الموضوعية، حيث ينص على العقاب ويفوض مسألة بيان وتحديد عناصر تكييف الفعل الإجرامي للسلطة التنفيذية، الأمر الذي أنتج فصلا فعليا بين شقي التجريم والجزاء ونتيجة لذلك تكون مراسيم أو قرارات أو مناشير تتولى بموجبها وضع النصوص الجزائية بما يتماشى ومقتضيات السياسة الاقتصادية⁽²⁾.

خاتمة:

وما يمكن استنتاجه مما سبق يتبين لنا المشرع الجزائري خول لسلطة التنظيمية في المجال الاقتصادي حرية واسعة في الخروج من مبدأ "قانونية الجرائم والعقوبات"، وهو موقف يجد مبرراته في:

- تحول الحياة الاقتصادية المستمر، وتعقيدها المتزايد.
- عدم إلمام أعضاء البرلمان ودرايتهم الناقصة بالأمور الفنية في مختلف الجوانب الاقتصادية مقارنة بالأبعاد المختلفة لكل جزئية من المشاكل الاقتصادية.
- وكذا في السرعة والمرونة المطلوبتين لمواجهة مثل هذه المخالفات، مما يتطلب إنشاء سلطات أخرى موازية لسلطة التشريعية.
- تغيير وظيفة مبدأ الشرعية الجزائية الذي حاد عن وظيفته الأصلية التي شرع من أجلها، وأضحت له وظيفة مستحدثة تمثلت أساسا في تطويع معايير النص الجزائي لحماية السياسة الاقتصادية، وتحقيق نجاعتها على الصورة المطلوبة ومقاومة تشعب الانحراف الاقتصادي.
- لهذه الأسباب ومن أجلها لم يبق للمشرع الجزائري إلا أن يلين من مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون"، وذلك بتخليه عن بعض صلاحياته ومنحها لسلطات أخرى تملك الخبرة والوسائل اللازمة والملائمة لذلك. وهذا ما يجسد تغير ملامح الركن الشرعي في إطار الجريمة الاقتصادية.
- ضرورة النص على آلية التفويض التشريعي في تحديد عناصر السلوك المجرم في بعض الجرائم الاقتصادية، وذلك ضمن الدستور الجزائري، حتى تتلاءم طريقة الإحالة إلى التنظيم أو ما يسمى بالنص الجزائي على بياض مع أحكام الدستور

¹ - المرسوم التنفيذي 126/92 الصادر في 1992/03/28 المتعلق بتطبيق المادة 21 من قانون الجمارك ج.ج.ج. رقم 24 الصادرة 1992/03/29.

² - حسن عز الدين دياب، "تدخل القاضي الجزائي في النشاط الاقتصادي"، ملتقى العدالة الجزائية: أي التطور، جندوبة طبرقة، تونس، أيام 8-9-10 مارس 2007، ص 118.